اليه واحدة منها شقوق البدن الضيقة فهل يستحب امرار
نحو ابرة عليها فيه نظر والقياس استحبابه ان اوجبه المخالف
والرابع الدلك ولو لاة بان يشرع في تطهير كل جزء من البدن قبل
ان يجف ما قبله مع الاعتدال كما في الوضوء والخامس تقديم
اليمنى من جهتيه على اليسرى منهما ويبدا بمقدم كل جهة
ثم موخرها ومن سنته تخليل شعره والتثليث فيغسل راسه
ولحيته بعد تخليلهما ثلاثا ثم جهته اليمنى مقدمها ثم
موخرها ثم اليسرى كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
وصرح ابن عبد السلام بانه لا يسن في الرابعة البداءة بالشق
الايمن ثم الايسر قاله الاسنوي وهو الذي دل عليه لفظ
الافاضة في الخبر وقياسا على عدم سن البداءة بالخد الايمن
والاذن اليمنى قال ثم يسن ذلك في حق اقطع لا تاتي منه
الافاضة وفي التخليل للاتباع فيه انتهى ويكره الاغتسال في
الماء الراكد ولو كثيرا وفي الجب المعينة والوضوء كالغسل كما في
شرح المهذب عن البيان وتكره الزيادة على الثلاث والاسراف
في الماء وقيل يحرم والكلام في غير المسبل كما هو ظاهر **فصل**
والواو للاستيناف في قوله **والاغتسال المسنون تسعة عشر**
غسلا بل اكثر بعد ما ذكره من التفصيل غير مطابق
للاجمال الا ان يريد بالغسل لرمي الجمار غسلي يومي التشريق
الاولين نظرا للتعجيل او بالغسل للطواف غسلي طواف الافاضة
والوداع او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ **غسل**
الجمعة لمريد حضورها وان لم تلزمه ولو امراة لصحة الامر

به مع الصارف عن الوجوب ويدخل وقته بالفجر ويكره تركه
ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن
غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية
ولو عجز عن الوضوء ايضا تيمم عن الحدث واخر عن الغسل
وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر **وغسل العيدين**
اي غسل عيد الفطر وعيد الاضحى حيث لم يرد الصلاة **وغسل الاستسقا**
وغسل الخسوف للقمر **وغسل الكسوف** للشمس لاجتماع الناس
لها كالجمعة ويدخل وقت غسل العيدين بنصف الليل والاستسقا
باجتماع الناس له والخسوف والكسوف باوله وقضية المتن انه
لا فرق في هذه الثلاثة بين مريد الصلاة جماعة وفرادى
وقضية التعليل اختصاصها بالاول **والغسل من اجل غسل**
الميت ولو كافرا الغاسلة ولو عن حايض كما يسن الوضوء من حمله لصحة الامر
بذلك وصارفه عن الوجوب في غسل المسلم وقيس به الكافر وبالغسل
الوضوء وكالحمل المس **وغسل الكافر اذا اسلم** ولم يصدر منه
في الكفر ما يوجبه لصحة الامر به وصرفه عن الوجوب ما علم انه
اسلم كثير ولم يؤمروا به ووقته بعد الاسلام كما بينهم من عبارة
المص ويظهر انه لو تبع صغيرا احد اصوله ولو انثى في الاسلام امره
بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان مميزة وكذا لو تبع سابيه
الكامل اذا له ولاية عليه كالاصل وان كان غير كامل لا ولي له فغني
من يامره ويغسل نظر ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون كما في
امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها اما لو سبق له في الكفر
ما يوجبه فيلزمه وان اغتسل في الكفر لعدم صحته حينيذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)